

الإطار الرقابي العام للانتخابات الرئاسية في الجزائر

Le Cadre de control général des élections présidentielles en Algérie

أ. بومصباح كوسيلة / باحث دكتوراه

كلية الحقوق / سعيد حمدين

جامعة الجزائر 01

ملخص البحث:

إن للانتخابات أهمية بالغة في التنظيم السياسي والمؤسساتي لأي دولة كانت، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تتيح للمواطنين المشاركة في الحكم وتسيير الشؤون العمومية عن طريق اختيار ممثلين عنهم لممارسة السلطة باسمهم، وهو ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية، والعملية الانتخابية قد تمارس على المستوى المحلي فنكون أمام انتخابات محلية وقد ترتبط بالبرلمان فنكون أمام انتخابات تشريعية، وقد تتعلق بأسمى منصب في الدولة فنكون أمام انتخابات رئاسية.

وفيما يخص الانتخابات الرئاسية في الجزائر ونظرا لأهميتها فقد حظيت باهتمام المؤسس الدستوري في الدستور وباهتمام المشرع في القانون العضوي للانتخابات، وهذا من خلال وضع منظومة رقابية فعّالة لضمان صحتها ونزاهتها وشفافيتها، تسري على جميع جوانب ومراحل العملية الانتخابية، وبأنماط متنوعة، من رقابة مستقلة ورقابة سياسية ورقابة قضائية ورقابة دولية ورقابة المترشحين والهيئة الناخبة.

Résumé:

Les élections sont d'une importance primordiale dans le système politique et institutionnel de tout pays, en tant que moyen légal par lequel les citoyens peuvent participer à la gouvernance et diriger les affaires publiques en choisissant leurs représentants pour exercer le pouvoir en leur nom qui est connu comme la démocratie représentative. Le processus électoral peut être exercé au niveau local faisons face aux élections locales comme il peut être lié au parlement et nous ferons face à des élections législatives et il peut également lié à un haut poste dans l'état et nous sommes confrontés à des élections présidentielles.

En ce qui concerne les élections présidentielles en Algérie et compte tenu de leur importance, elles ont reçu l'attention de la Constitution et l'intérêt du législateur en droit organique pour les élections, cela passe par la mise en place d'un système de contrôle efficace pour assurer leur validité, leur intégrité et leur transparence s'applique à tous les aspects et étapes du processus électoral et divers modèles de contrôle indépendant, contrôle politique, contrôle judiciaire, contrôle international et contrôle des candidats et de l'électorat.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات الرئاسية، القانون العضوي للانتخابات، آليات الرقابة، شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، الفاعلون.

مقدمة:

إن للانتخابات الحرة والنزيهة في الدول الديمقراطية وفي المواثيق الدولية عدة معايير دولية متفق عليها، لتجسيد نظام انتخابي متكامل، ولعل أبرز معيار هو وجود نظام رقابي وطني محكم وفعال على العملية الانتخابية، تتنوع الرقابة فيه من رقابة سياسية وقضائية وشعبية بصورة متكاملة ومتجانسة، بهدف ضمان حسن سير العملية الانتخابية بكل إجراءاتها ومراحلها في إطار مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد، مع إمكانية إرسال منظمات دولية وإقليمية لممثلين عنها لمراقبة الانتخابات بطلب رسمي من الدولة المعنية وهو ما يعرف بالرقابة الدولية على الانتخابات، وهذا بغية إضفاء المصداقية عليها داخليا وخارجيا.

إن فسخ المجال أمام عدة فاعلين لممارسة رقابتهم على الانتخابات الرئاسية يعود إلى أنه من حيث المبدأ يتمتع بالحق في الرقابة على العملية الانتخابية كل ذي مصلحة، بمعنى أن كل من له مصلحة في الانتخابات له الحق في مراقبتها، طبقا للنصوص القانونية المعمول بها وبقدر الأهمية والدرجة التي تقع فيها مصلحته.

ويظهر جليا أن أصحاب المصلحة في الانتخابات الرئاسية هم كل من الدولة صاحبة السيادة في إخضاع العملية الانتخابية التي تجرى فوق إقليمها إلى رقابتها بواسطة هيئاتها الرقابية المختلفة، كما أن لكل من المترشح والناخب الحق في مراقبة السير الحسن لعملية الاقتراع، باعتبارهما طرفين أساسيين فيها، فالأول يترشح للفوز بالانتخابات، والثاني يشكل الهيئة الناخبة، ويضاف إلى هؤلاء المنظمات الدولية التي يعد تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة في مختلف الدول من أبرز أهدافها، كون مبدأ صحة ومشروعية الانتخابات أصبح مبدأ دوليا في إطار ما يعرف بالعوامة الانتخابية.

وستتطرق خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى المنظومة الرقابية للانتخابات الرئاسية في الجزائر على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، ونصوص القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، والذي خصص فيه المشرع بابا كاملا لآليات الإشراف والرقابة على الانتخابات.

وهذه الدراسة ستتم من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ما هو الإطار الرقابي العام للانتخابات الرئاسية في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به مختلف الفاعلين خلال عملية الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

- التطرق إلى أساليب وآليات الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

والإجابة على الإشكالية المطروحة ستكون من خلال تبيان أشكال الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر، من رقابة مستقلة (أولا) ورقابة سياسية (ثانيا) ورقابة دولية (ثالثا) ورقابة قضائية (رابعا) ورقابة المترشحين (خامسا)، مع الإشارة إلى استبعاد الإطار الرقابي الخاص "بالمجلس الدستوري كقاضي انتخابات" من هذه الدراسة كونه يشكل في حد ذاته موضوعا يستلزم دراسة مستقلة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية اختيار الباحث لهذا الموضوع ليكون محل دراسة علمية قانونية، في الأهمية البالغة التي تكتسبها الانتخابات بشكل عام والانتخابات الرئاسية بشكل خاص، باعتبار أن هذه الأخيرة تتعلق بأسمى منصب في الدولة، إضافة إلى معرفة نوعية الإضافة التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، من خلال استحداث هيئة رقابية جديدة تدعى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي جاء انشاؤها بعد إلحاح كبير من احزاب المعارضة في الجزائر.

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال دراسة وتحليل أحكام النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وكذا النصوص الخاصة بالهيئات الرقابية.

أولا: الرقابة المستقلة على الانتخابات الرئاسية

تعد هذه الرقابة مستقلة كونها تمارس من طرف هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تم انشاؤها حديثا في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أنها لا تخضع إلى أي جهة أو سلطة معينة عند سهرها على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بل تتعامل مباشرة مع رئيس الجمهورية، والذي ترفع إليه تقريرا تقييما حول ظروف سير الانتخابات الرئاسية فور الانتهاء من مهامها.

وتتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستقلال المالي والإداري، وهي تضم في تشكيلتها 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية، بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ومن طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، ويجب أن يراعى في اختيار أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجانلية الوطنية بالخارج، كما يشترط في كل عضو منهم ما يلي:

- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد له الاعتبار، باستثناء الجرح غير العمدية.

- أن لا يكون منتخبا.

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

ويتمتع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستقلالية، وتضمن الدولة حمايتهم أثناء تأدية مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، كما يستفيدون من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم خلال العملية الانتخابية، في حين يحضر على أي عضو من الهيئة العليا المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون للانتخابات أو حضورها، إلا في حال ما اذا كان ذلك بمناسبة تأدية نشاطه الرقابي¹، والملاحظ حول تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو أنها جاءت واسعة نظرا للعدد الكبير لأعضائها (410 عضو)، كما أنها متنوعة وثرية كونها تجمع ما بين أهل الاختصاص من رجال القانون (القضاة) من جهة وما بين ممثلي المجتمع المدني (الكفاءات المستقلة) من جهة أخرى، حيث أن اشراك رجال القانون ضمن تشكيلتها يعود الى أن مراقبة العملية الانتخابية هي مهمة تتدرج في صلب القانون، في حين أن اشراك المجتمع المدني في عملية المراقبة هدفه منح الهيئة الناخبة حق الرقابة على الانتخابات.

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وللهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة، حيث يمتد نطاق رقابتها إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، أي قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع وبعد الاقتراع، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو الانتخابات البلدية، وسيكتفي الباحث بالشق المتعلق بالانتخابات الرئاسية للتقيد بموضوع البحث.

أ- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل بداية الاقتراع:

- تتجلى المهام الرقابية للهيئة العليا خلال المرحلة التي تسبق بداية عملية الاقتراع في التأكد من:
 - حياد الأعوان الكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح معين.
 - مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي للانتخابات.
 - مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي للانتخابات.
 - مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي للانتخابات.
 - أن توزيع الهياكل المخصصة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين تم طبقا للترتيبات التي حددتها.

¹ أنظر المواد من 01 إلى 11، من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016، ص 41.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي المترشحين، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.
- احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتمكين المترشحين من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخ من المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.
- التوزيع المنصف للحيز الزمني بين المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية. كما تتابع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجريات سير الحملة الانتخابية وتسهر على حسن مطابقتها للقانون العضوي للانتخابات، وترسل ملاحظاتها الى كل مترشح قام بتجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر به السلطة القضائية عند الاقتضاء.¹
- ب- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء الاقتراع:**
 - تتأكد الهيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها أثناء الاقتراع من:
 - تطابق عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.
 - اتخاذ كل التدابير الضرورية للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً من ممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها.
 - تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
 - احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت.
 - توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
 - احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.
- ج- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الاقتراع:**
 - تتولى الهيئة بعد نهاية عملية الاقتراع، التأكد مما يلي:
 - احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
 - تمكين الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
 - تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر لممثلي المترشحين.²
 - وعلى الرغم من أن منح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، صلاحيات رقابية واسعة تسري على جميع مراحل العملية الانتخابية، يعد شيئاً ايجابياً وضمناً هاماً لشفافية وصحة الانتخابات

¹ أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² أنظر المادتين 14 و15 من القانون العضوي رقم 16-11، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الرئاسية، إلا أنه بالمقابل فإن الإشكال المطروح، هو أن منح الهيئة العليا كل هذه الصلاحيات قد يؤدي الى تداخل في الصلاحيات ما بين مختلف الفاعلين في عملية الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعلى رأسهم "المجلس الدستوري قاضي الانتخابات"، وهو ما أشار إليه المجلس الدستوري نفسه بمناسبة رقبته على دستورية القانون العضوي رقم 16-11، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث مارس تحفظه على الفقرة الخامسة من المادة 13 من مشروع هذا القانون العضوي، والتي أصبحت الفقرة الخامسة من المادة 12 في صياغته النهائية، حيث تنص على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي للانتخابات، حيث أكد المجلس الدستوري بأن هذه المادة مطابقة للدستور لكن شريطة مراعاة تحفظه المتمثل في عدم المساس بصلاحيات المجلس الدستوري "كقاضي انتخابات"، باعتبار أن المؤسس الدستوري في المادة 182 من الدستور خص هذا الأخير دون سواه بمهمة فحص مطابقة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية للشروط التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات.¹

وفيما يخص طريقة عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن هذه الأخيرة تتدخل إما بشكل تلقائي وإما بناء على المحاضر والاحتجاجات التي يتقدم بها المترشحون أو الناخبون حسب كل حالة، وهذا بعد التأكد من تأسيسها القانوني وانها قدمت خلال الآجال القانونية، ثم تقوم الهيئة العليا بعد ذلك بإخطار السلطات المعنية، كما يمكنها اشعار السلطات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تقصير تتم معابنته خلال الانتخابات، وتلتزم هذه الأخيرة باتخاذ التدابير اللازمة بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وإعلام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك كتابيا، كما يمكن لهذه الأخيرة اشعار المترشحين بالتجاوزات الصادرة عنهم، على أن يلتزموا بتصحيح الخلل المبلغ عنه وإبلاغ الهيئة العليا بذلك كتابيا، وفي حال ما اذا كانت التجاوزات تحمل طابعا جزائيا تبلغ الهيئة العليا فوراً النائب العام المختص اقليميا بذلك، كما يمكن لهذه الأخيرة إخطار سلطة ضبط السمعي البصري، حول المخالفات التي تعابنها في مجال السمعي البصري، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن، وتبلغها للأطراف المعنية بكل الوسائل، ويمكن لها عند الضرورة أن تطلب من النائب العام المختص اقليميا تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها.²

تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

بالنسبة لتنظيم الهيئة العليا، فهي تتكون من مجموعة من الأجهزة تتمثل فيما يلي:

¹ أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 03-16، المؤرخ في 11 غشت 2016، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، العدد 50، ص 38.

² أنظر المادتين 22، 23 من القانون العضوي رقم 16-11، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أ - الرئيس: حيث يكلف برئاسة المجلس ولجان المجلس وينسق عملهما، ويساعده في عمله نائبان اثنان يعينهما من بين أعضاء اللجان الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، كما توضع تحت سلطته أمانة دائمة تساعده في أداء مهامه، ويتولى رئيس المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

- تمثيل الهيئة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- توقيع قرارات الهيئة وتبليغها وتنفيذها وإخطار الجهات المعنية بشأنها.
- تنفيذ ميزانية الهيئة العليا وجميع الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات¹.

ب- مجلس الهيئة العليا: ويتشكل من جميع أعضاء الهيئة العليا، الذين يتم تعيينهم لعهد مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما اقتضت الضرورة ذلك، وتتجلى صلاحيات المجلس في ما يلي:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة والذي يرفعه بعد ذلك رئيس الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية.

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعملية الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس².

ج- اللجنة الدائمة: تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء ينتخبهم مجلس الهيئة العليا، (خمسة قضاة وخمسة كفاءات مستقلة من المجتمع المدني) حيث تتداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها وتنفذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا، وهي تكلف بما يلي:

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية³.

د- المداومات:

تنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وفي الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات، حيث تتشكل كل مداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من

¹ أنظر المواد من 27 إلى 29 من نفس القانون العضوي.

² أنظر المواد من 30 إلى 34 والمادة 49 من القانون العضوي رقم 16-11، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ أنظر المواد من 35 إلى 39 من نفس القانون العضوي.

المجتمع المدني، ويرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا، وتتولى المداومات مراقبة العملية الانتخابية في مجال اختصاصها منذ انتشارها وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع، وتقوم في هذا الإطار بإجراء كل التحقيقات الضرورية ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات، ويمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات لكن دون أن يتمتعوا بصفة العضوية في الهيئة العليا، وتبت المداومات في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتنفذ مداوماتها من قبل منسقيها.¹

ثانيا- الرقابة السياسية على الانتخابات الرئاسية في الجزائر

لقد اعتمدت الجزائر على الرقابة السياسية لأول مرة في الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى التي شهدتها البلاد سنة 1995، وهذا بعد المشاورات التي أجراها الرئيس السابق "اليمين زروال" مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني²، والتي أفضت إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1995³، ثم أعقب ذلك إنشاء لجان سياسية أخرى أشرفت على مراقبة الانتخابات الرئاسية التي تلتها، حيث تم الإبقاء على اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، في حين تغيرت تسميتها لتصبح اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية خلال رئاسيات 2004 و2009، ثم أصبحت تسمى في أحدث انتخابات رئاسية للجزائر سنة 2014، باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث نظمها القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 الصادر سنة 2012، أين خصص لها المشرع بابا كاملا - من المادة 171 إلى المادة 187- على عكس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي نظمتها ثلاثة مواد فقط من هذا القانون العضوي، أين تم ترك تفاصيل سيرها وعملها للتنظيم⁴، وهو ما يدل على الأهمية البالغة التي أولاها المشرع في هذا القانون العضوي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كفاعل أساسي في المنظومة الرقابية للانتخابات الرئاسية في الجزائر.

لكن على خلاف العادة لم يصدر المرسوم الرئاسي المنظم للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، عكس ما كان عليه الحال في الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وهو ما يطرح علامة استفهام حول أسباب عدم صدور النصوص التنظيمية لهذه اللجنة خلال

¹ أنظر المواد من 40 إلى 46، من القانون العضوي رقم 16-11، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2 Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels, de 1992 à 1998, OPU, p 245-250.

³ المرسوم الرئاسي رقم 95-269، المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1995، والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 17 سبتمبر سنة 1995، ص 03.

⁴ أنظر المواد 168 و169 و170 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، رغم أهمية ذلك في تكريس مبدأ مشروعية وشفافية العملية الانتخابية، كما أنه تم التخلي عن هذه اللجنة في آخر قانون للانتخابات، وهو القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما يطرح التساؤل عن أسباب ذلك.

واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هي لجنة يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات"، وتضم في تشكيلتها كلا من:

- ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
 - ممثلي المترشحين الذين يُختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.
 - رئيس اللجنة الذي يكون منتخبا من طرف الأعضاء.
 - الكفاءات الوطنية التي تعين عن طريق التنظيم، وتشكل الأمانة الدائمة للجنة.¹
- وما يمكن ملاحظته حول تشكيل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية منذ سنة 1995 إلى غاية 2014، هو تقلص عدد أعضائها مع مرور السنوات، فبعدما كانت هذه اللجان السياسية في رئاسيات 1995 و 1999، تتكون من ممثلين عن:
- الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات الرئاسية.
 - منظمات حقوق الانسان.
 - الإدارة.
 - ثلاثة شخصيات لا تنتمي إلى أي حزب سياسي.
- أصبحت هذه اللجان السياسية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 و 2009، تتشكل من ممثلين عن:

- الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات.
 - منسق من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة يعينه رئيس الجمهورية.²
- وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أنها أصبحت تنظم كفاءات وطنية بدل شخصيات وطنية غير متحزبة، إضافة إلى عدم تواجد ممثلين عن الإدارة ضمن أعضائها وهذا

¹ أنظر المادتين 171 و 172 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، والذي يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، الصادر في 08 فبراير سنة 2004، ص 14، والمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2009، والذي يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 09 أبريل سنة 2009 الجريدة الرسمية، العدد التاسع الصادر في 08 فبراير سنة 2009، ص 15.

ما يشكل ضمانا هاما لتجسيد مبدأ حياد الإدارة في الانتخابات الرئاسية، كما أن رئيسها منتخب من طرف الأعضاء، وهذا ما يعد تعزيزا لاستقلاليتها عن باقي السلطات.

أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تتوفر اللجنة على مجموعة من الأجهزة والهياكل التي تساعد في أداء مهامها والمتمثلة في:

- الجمعية العامة.

- مكتب اللجنة الذي يتكون من خمسة نواب ورئيس تنتخبه الجمعية العامة.

- لجان ولائية وبلدية متواجدة على مستوى كل البلديات والولايات والدوائر الإقليمية.

- فروعها المحلية على مستوى البلديات والولايات.¹

صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

للجنة عدة صلاحيات رقابية في الانتخابات الرئاسية، نذكر منها:

- مراقبة العملية الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بها.

- تفويض أعضائها للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى تطابق العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات، وهذا بهدف التأكد بصفة خاصة من:

- 1- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجرى طبقا للقانون العضوي للانتخابات.

- 2- أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للقانون العضوي للانتخابات.

- 3- أن كل الترتيبات اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

- 4- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون العضوي للانتخابات.

- 5- تسليم محضر الفرز وجميع محاضر تجميع النتائج لكل ممثل مؤهل قانونا.

- 6- إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معانيته خلال تنظيم العملية الانتخابية وسيرها.

- 7- استلام نسخ من الطعون التي يقدمها المترشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

- 8- العمل على ضمان توزيع منصف لمدة استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين في حملتهم الانتخابية.²

وتستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلال ممارسة مهامها من:

- الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية.

- ميزانية التسيير.

¹ أنظر المادة 182 و183 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

² أنظر المواد من 174 إلى 180 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

- استعمال وسائل الإعلام العمومية.¹

والمُلاحظ هو أن المشرع لم ينص في القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 الصادر سنة 2012، على أي علاقة عمل أو تعاون تجمع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالمجلس الدستوري، على الرغم من أن كلا الهيئتين مكلفتان بمهمة واحدة وهي السهر على صحة الانتخابات الرئاسية، مع اختلافهما طبعاً من حيث الطبيعة القانونية والصلاحيات والسير والتنظيم، حيث كان من الأحسن لو تم خلق علاقة تعاون وتنسيق بين هاتين الهيئتين الرقابيتين بهدف تعزيز عملية الرقابة على العملية الانتخابية، والشيء الذي يثير التساؤل، هو أن رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أعلن خلال الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 17 أبريل 2014 عن قيام اللجنة بعد نهاية الاقتراع بإعداد تقرير يتضمن تقييماً عام للانتخابات، وإرساله إلى كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ووزير الداخلية، والمجلس الدستوري، وهنا يُطرح التساؤل عن جدوى رفع هذا التقرير إلى "المجلس الدستوري قاضي الانتخابات" بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، حيث كان من الأحسن لو تم رفع التقرير إلى هذا الأخير قبل إعلانه عن النتائج وليس بعدها، لكي يأخذ المجلس الدستوري بعين الاعتبار تقرير اللجنة عند إعلانه عن النتائج.²

ثانياً: الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية

تُعرف الرقابة الدولية على الانتخابات بكونها تلك العملية التي تهدف إلى إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية، وذلك بناء على طلبها، بهدف الوقوف على مدى تطابق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية الديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب ويتم هذا الدور الرقابي من خلال مجموعة من اللجان الحكومية أو المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى بعض المنظمات غير الحكومية.³

وفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات ليست فكرة قديمة، وإنما هي حديثة نسبياً، حيث بدأت من خلال قيام منظمة الأمم المتحدة بإرسال مراقبين دوليين إلى بعض الدول في العالم، وذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة لمساعدة الشعوب على الاستقلال، وهو الدور الذي برز منذ سبعينيات القرن العشرين، وقد أخذ هذا الدور عدة أشكال من بينها:

- الاستفتاء الذي نظمته في البحرين سنة 1971، والذي أسفرت نتائجه عن اختيار الشعب البحريني للاستقلال عن بريطانيا.

- مراقبة أول انتخابات ديمقراطية في هايتي سنة 1990.

¹ أنظر المواد 179 و 186 و 187 من نفس القانون العضوي.

² جريدة الخبر، عدد 7774، الصادر في 28 جوان 2014، ص 03.

³ محمد الجارحي، الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات، الأبحاث القانونية: شبكة المعلومات العربية القانونية،

- إنشاء جهاز خاص بمراقبة الانتخابات ومساعدة الدول الراغبة في ذلك في أبريل من سنة 1992.
- إيفاد بعثة أممية إلى جنوب إفريقيا سنة 1992 بهدف الرقابة على الانتخابات الرئاسية بعد نهاية النظام العنصري فيها، وقد أسفرت هذه الأخيرة عن فوز الزعيم "تلسون منديلا" وبداية نظام ديمقراطي جديد.

- إيفاد بعثة أممية لمراقبة الاستفتاء في ناميبيا سنة 1993 وهي في طريقها للاستقلال عن جنوب إفريقيا.

- الرقابة على الانتخابات في كمبوديا عام 1993.

- الاشراف على الانتخابات في العديد من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة في إطار ما يعرف بعملية بناء السلام "**Peace Boilding**"، ومن بينها إقليم كوسوفو، ليبيريا، سيراليون، البوسنة والهرسك.¹

وبالنسبة للجزائر فقد ظهرت لأول مرة فكرة الاستعانة بمراقبين دوليين في الانتخابات الرئاسية في خضم المشاورات التي أجراها الرئيس السابق "اليمين زروال" مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني قبيل إجراء رئاسيات 1995، حيث أصدرت الرئاسة الجزائرية بلاغا بتاريخ 22 مارس 1995، أكدت فيه على توجيه السلطات الجزائرية الدعوة لملاحظين دوليين وهذا تجسيدا للضمانات الهامة التي خصصت لهذه الانتخابات، وقد كان الهدف من هذه الدعوة هو منح أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر المصادقية على الصعيدين الوطني والدولي وكذا تحسين صورة الجزائر خارجيا، وهذا بعد الانتقادات التي وجهت للسلطات الجزائرية بسبب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، وبعد الرقابة الدولية على أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995، جاء الإعلان عن حضور مراقبين دوليين خلال الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 08 أبريل 2004 بواسطة التعلية الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004، وقد حضر هؤلاء بصفتهم ممثلين عن:

1- منظمة الأمم المتحدة.

2- الإتحاد الإفريقي.

3- الجامعة العربية.

4- البرلمان الأوروبي.

كما أنه وبمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 09 أبريل 2009، أمر رئيس الجمهورية الحكومة بتقديم طلب لإيفاد مراقبين دوليين، لدى أربعة منظمات دولية وإقليمية، تتمتع الجزائر

¹ ناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 337.

بالعضوية فيها، وهي كل من منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.¹

وقد عرفت رئاسيات 17 أبريل 2014 إعطاء عدة منظمات إقليمية ودولية موافقتها لإرسال مراقبين عنها بدعوة من السلطات الجزائرية، ومن بين هذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي (200 ملاحظ) منظمة التعاون الإسلامي، جامعة الدول العربية (120 ملاحظ)²، كما شهدت أيضا إرسال " المعهد الأمريكي للشؤون الدولية " لفريق مصغر من المحللين لإجراء دراسة عن الانتخابات، وكذا حضور رئيس الدبلوماسية الإسبانية السابق ورئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا السيد "ميخيل أنخيل موراتيونس" كمراقب بدعوة من السلطات الجزائرية، كما أكد وزير الشؤون الخارجية للصحافة أن الحد الأدنى لعدد المراقبين الدوليين خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 سيتراوح ما بين 06 إلى 07 مراقبين في كل ولاية من ولايات الوطن.³

ويبقى أهم حدث ميز رئاسيات 17 أبريل 2014 هو رفض الاتحاد الأوروبي إرسال ممثلين عنه لمراقبة هذه الانتخابات رغم توجيه السلطات الجزائرية دعوة رسمية له، والأمر الملفت للانتباه في هذه القضية هو تضارب التصريحات بين الطرفين حول أسباب هذا الرفض، حيث صرح الناطق الرسمي باسم الممثلة السامية للسياسة الخارجية الأوروبية "كاترين أستون"، السيد "مايكل مان"، بما يلي " لقد استلمنا دعوة متأخرة لمراقبة مجريات الانتخابات الرئاسية الجزائرية المقررة في 17 أبريل 2014، وبناء على منهجية عملنا فإنه ليس بإمكاننا أن نقوم بنشر لجننتنا في ظرف زمني قصير ووفق إشعار متأخر"، في حين كان رد الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بما يلي " قرار رفض الاتحاد الأوروبي إرسال مراقبين عنه لا يعود إلى أي تأخر في إرسال الدعوة لأن السلطات الجزائرية أرسلت الدعوة رسميا فور استدعاء هيئة الناخبين، وإنما لأسباب مادية في ظل الوضع الاقتصادي الذي تعيشه أوروبا" في حين أرجع بعض الملاحظين للمشهد الانتخابي في الجزائر، سبب هذا الرفض إلى أن الجزائر لم تحرز أي تقدم ملحوظ في تطبيق توصيات بعثة المراقبة للاتحاد الأوروبي في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وهو ما تضمنه تقرير الاتحاد الأوروبي حول سياسة الجوار سنة 2012.⁴

وبالعودة إلى الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، نجد أن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة تشارك في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال أربعة طرق على الأقل هي:

¹ حسن عبد الرزاق الأمين، النظام القانوني للحملة القانونية لمرشح منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2009، ص 56.

² جريدة الشروق اليومي، العدد الصادر في 22 مارس 2014، ص 04.

³ جريدة الخبر، العدد رقم 7399، الصادر في 24 مارس 2014، ص 03.

⁴ جريدة الخبر، العدد الصادر في 10 أبريل 2014، ص 06.

- 1- تنظيم الانتخابات في دولة معينة، في جميع جوانبها.
 - 2- الإشراف على الانتخابات من خلال إرسال ممثل شخصي عن أمينها العام.
 - 3- أن يتولى جهاز وطني تنظيم الانتخابات ويطلب من المنظمة الدولية مراقبة الانتخابات والتحقق من صحتها، مثلما هو معمول به في الجزائر.
 - 4- تحسين الجوانب القانونية والتنظيمية للعملية الانتخابية.
- ولكي ترسل المنظمة الدولية ممثلين عنها لمراقبة العملية الانتخابية في بلد ما، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط هي:

- 1- تلقي طلب رسمي من الدولة المعنية.
 - 2- وجود دعم عام ورسمي لمشاركتها.
 - 3- وجود بُعد دولي في الحدث الانتخابي.
 - 4- التغطية الإعلامية لرقابتها على العملية الانتخابية.
- وتجدر الإشارة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تشارك أيضا في عملية الرقابة على العملية الانتخابية بعدما كان ذلك حكرا على هيئة الأمم المتحدة، ومن بين هذه المنظمات الدولية نذكر:

- المعهد الدولي الديمقراطي.
- اتحاد الدول الكونفدرالية.
- الإتحاد السويسري.
- المؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الدولية.
- "كارتر" لحقوق الإنسان واستبعاد المعاناة.
- بعض المنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي.¹

ودور المراقبين الدوليين خلال الانتخابات الرئاسية يكمن بالدرجة الأولى في المراقبة الميدانية لمراكز ومكاتب الاقتراع وهذا بمعية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مع حضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين ووسائل الإعلام للاطلاع على السير الحسن للعملية الانتخابية، حيث يبقى الهدف من لجوء الدول إلى استدعاء مراقبين دوليين لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي تنظم على إقليمها، هو تقديم ضمانات إلى الرأي العام الداخلي حول نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة، وتحسين صورتها على المستوى الدولي من جهة أخرى.

ثالثا: رقابة السلطة القضائية على الانتخابات الرئاسية

¹ ناصر جابي وآخرون، المرجع السابق، ص 374-376.

إذا كانت مهمة السهر على تنظيم الانتخابات في الجزائر مَحَوَلة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية فإن للسلطة القضائية دورا في الرقابة على الانتخابات الرئاسية، وهذا بواسطة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الانتخابية الولائية، واللجان تتكوّنان من قضاة معينين لهذا الغرض، وهذا الدور الرقابي يتجلى من خلال دراسة المحاضر الانتخابية والتأكد من صحة الوثائق المرتبطة بالعملية الانتخابية.

1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول بهما، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات، حيث يتم تنصيبها بمناسبة كل اقتراع ولهذه الأخيرة لجان فرعية محلية على مستوى كل ولاية ودائرة انتخابية، ويجوز لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية في نفس الولاية، وهذا من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية عملية الاقتراع.¹

وتتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بشكل حصري من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، وقد بلغ عدد أعضائها خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، 362 قاضيا،² والملاحظ هو أن طريقة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قد تمس باستقلاليتها وهذا نظرا إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين أعضائها بما فيهم رئيسها، وهذا الأخير قد يكون مترشحا للانتخابات الرئاسية التي ستشرف اللجنة على رقابتها (عهدة انتخابية جديدة)، وهذا ما يتعارض مع مبدأ مساواة المترشحين في الانتخابات، لأننا سنكون أمام لجنة معينة من طرف أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية، وهذا ما قد يؤثر على حياد أعضائها خلال مراقبتهم للعملية الانتخابية، إذ يمكن أن يشعروا بأنهم مدينون لرئيس الجمهورية في تقلدهم لعضوية اللجنة فينحازون إليه إذا ترشح للانتخابات، وهذا ما يتعارض مع مبدأ حياد هيئات الرقابة خلال الانتخابات.

حيث أنه من الأحسن لو يمنح المشرع مهمة اختيار أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إلى هيئة مستقلة تتكون من ممثلين عن المترشحين للانتخابات وممثلين عن الهيئة الناخبة، على أن يكون رئيسها منتخبا من طرف الأعضاء أنفسهم، وهذا من أجل تعزيز استقلاليتها، إلا أن هذا لا يمنع من الإشارة إلى أن منح المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في إعداد نظامها الداخلي بنفسها يشكل ضمنا مهما لاستقلاليتها وحيادها خلال الانتخابات، وقد قامت اللجنة

¹ أنظر المادة 170 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 09-14، المؤرخ في 17 يناير سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

بالمصادقة على نظامها الداخلي في 32 يناير 2014 وهذا بمناسبة إشرافها على مراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.¹

والشيء الملاحظ هو أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات رغم تشكلها حصريا من قضاة، إلا أن القرارات التي تصدرها لها طابع إداري وليس قضائي، حيث تصدر قرارات إدارية معللة، وهو ما يطرح التساؤل حول اعتبار اللجنة ذات طبيعة قضائية من جهة، وإضفاء الطابع الإداري على قراراتها من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أنه يمكنها أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا، تسخير القوة العمومية في حال رفض أي جهة تنفيذ قراراتها، وكذا تبليغه بأي واقعة خلال الانتخابات اذا كانت تحمل طابعا جنائيا.²

مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

- اللجنة عدة مهام رقابية خلال الانتخابات الرئاسية، نذكر منها:
 - النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
 - النظر في كل خرق لأحكام قانون العقوبات.
 - النظر في القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.³
 - التأكد من حسن تطبيق أحكام القانون العضوي للانتخابات ونصوصه التطبيقية خلال الانتخابات.
 - القيام بزيارات ميدانية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت للتأكد من مدى تطابق العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.
 - السهر على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات.
 - الإشراف على الجانب التنظيمي للعملية الانتخابية، في جميع مراحلها.
 - تلقي أي احتجاج من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم أو من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أو من أي هيئة إدارية مشاركة في العملية الانتخابية.
 - الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية.⁴
- وتمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الرقابة على العملية الانتخابية بشكل تلقائي أو عن طريق إخطارها كتابيا من طرف جميع الأطراف المشاركة في الانتخابات، بما فيها

¹ النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 23 يناير 2014، الجريدة الرسمية العدد 05، ص 30.

² أنظر المواد 11، 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68، المؤرخ في 11 فيفري سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

³ المادة 170 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المواد 03، 04، 05، من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 23 يناير سنة 2014.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹، كما يمكنها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها، مع هذه الأخيرة، بشرط عدم تدخلها في صلاحياتها، وهنا تبرز طبيعة العلاقة ما بين اللجنتين.² وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات السيد "خليفة عبد الوافي" أن اللجنة تلقت 11 إخطاراً خلال الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014، 03 منها تقدم بها مواطنون، كما أكد أنها رفضت بعض الإخطارات للأسباب التالية:

- 1- أن الإخطار يتعلق بخلاف حول شأن داخلي لمديرية حملة أحد المترشحين.
- 2- أن موضوع الإخطار يتعلق بصحة شروط اكتتاب التوقيعات والذي لا يدخل ضمن صلاحيات اللجنة.³

ومن أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، هو تأكيدها على أن مشاركة أعضاء الحكومة في تنشيط الحملة الانتخابية لمترشح معين، تعد قانونية باستثناء أعضاء الحكومة المشاركين في عملية تنظيم الانتخابات وهم كل من: الوزير الأول، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير العدل، وزير الشؤون الخارجية، وزير المالية، ووزير الاتصال، ويأتي إصدار هذا القرار بعد الإخطار الذي تقدم به مدير الحملة الانتخابية لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية، والذي اعترض فيه على مشاركة أحد الوزراء في تجمع انتخابي لدعم رئيس الجمهورية المترشح للانتخابات، بتاريخ 28 مارس 2014، كما أكدت اللجنة في نفس القرار على أن مشاركة مدير ديوان رئاسة الجمهورية في تنشيط الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية المترشح للانتخابات غير مخالفة لقانون الانتخابات⁴، والشيء الملاحظ هو أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لم تقم بإعداد تقرير عام حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، مثلما فعلت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى العلاقة التي تجمع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالمجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية في القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، إلا أن هذا لا ينفي وجود علاقة بينهما، حتى وإن كانت غير مباشرة، وتتمثل في أن المترشحين للانتخابات الرئاسية يمكنهم القيام بتدعيم طعونهم المودعة لدى المجلس الدستوري بقرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حول الإخطارات التي رفعوها إليها حول التجاوزات التي صاحبت العملية الانتخابية، وبالتالي يمكن للمجلس الدستوري أن يستند على قرارات اللجنة خلال فصله في الطعون، إلا أن هذه العلاقة تبقى غير كافية، في غياب تنسيق وتعاون واضح بينهما.

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

² المادة 168 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ جريدة الخبر، العدد: 7022، الصادر في 23 مارس 2014، ص 03.

⁴ جريدة الخبر العدد: 7392، الصادر في 03 أبريل 2014، ص 03.

2- اللجنة الانتخابية الولائية

تشكل هذه اللجنة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام¹، ونفس الملاحظة نبديها بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء اللجنة، والتي تتم من طرف السلطة التنفيذية والتي يعد رئيس الجمهورية رئيسها والذي قد يكون مترشحا للانتخابات الرئاسية لعهد جديد، وهذا ما قد يؤثر على مبدأ حياد أعضاء اللجنة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يبقى من الأحسن لو يكون أعضاء اللجنة منتخبين من طرف هيئة مستقلة تتكون من الناخبين والمترشحين للانتخابات، ويكون رئيسها منتخبا من طرف أعضائها.

مهام اللجنة الانتخابية الولائية:

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وفي حال تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية ولائية، وتتولى ممارسة المهام الآتية:

- جمع نتائج البلديات على مستوى الولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
 - إعداد محاضر عملها خلال مدة 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وإيداعها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.
 - تسليم نسخة أصلية من محضرها إلى الوالي.
 - تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضرها إلى الممثل القانوني لكل مترشح، وإلى ممثل الهيئة العليا للانتخابات.
 - إرسال نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر عملها إلى وزير الداخلية ووزير العدل.²
- وبالنسبة لدور اللجنة خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، فقد أكد رئيسها السيد "براهمي الهاشمي" على أن قضاة اللجنة إنتشروا ميدانيا عبر جميع أماكن التجمعات والحملات الانتخابية، وقاموا بإخطار النواب العامين المختصين بكل التجاوزات التي لها طابع جنائي، كما أشار إلى أن اللجنة يمكن أن تقوم بالإخطار الذاتي، حول ما ترصده من تجاوزات وفي حالة تلقيا لأي إخطار من الغير تقوم بالتحقق من جدية الإخطار أولاً ثم تجري مداولة حوله وتصدر قرارها خلال مدة 72 ساعة.³

¹ أنظر المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادر في 28 غشت سنة 2016، ص 09.

² أنظر المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10، والمتعلق بنظام الانتخابات.

³ جريدة الشروق العدد 7367، الصادر في 09 مارس 2014، ص 05.

- وفي هذا الإطار حوّلت اللجنة العديد من الإخطارات التي وصلتها من أصحاب المصلحة إلى النواب العاميين في العديد من الولايات، من بينها:
- إبلاغها النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بقيام مجهولين بسرقة اللوحات الخاصة بإشهار الترشيحات بمنطقة بئر توتة.
 - إبلاغها النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة، بوقوع اعتداء على أعضاء مديرية الحملة الانتخابية لأحد المترشحين بإقليم ولاية الجلفة.
 - إبلاغها النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بقيام مجهولين بنزع اللوحات الخاصة بإصاق صور المترشحين بإقليم ولاية البويرة.
 - إبلاغها النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية بقيام مجهولين بالاعتداء على مقر مداومة أحد الأحزاب السياسية المترشحة للانتخابات الرئاسية بهذه الولاية.
 - إبلاغها النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بقيام مجهولين بمحاولة كسر الباب الرئيسي لمقر مداومة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية بإقليم الولاية.¹
- والملاحظ هو أنه على الرغم من أن جميع اللجان الانتخابية ذات الطابع القضائي التي أشرفت على مراقبة الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر منذ 1995 إلى 2014، كانت تقوم بإبلاغ النواب العاميين على مستوى المجالس القضائية عبر التراب الوطني، بالتجاوزات التي تحدث خلال الحملة الانتخابية والتي تحمل طابعا جنائيا، إلا أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الإطار من خلال متابعة المتورطين أمام القضاء، وهو ما يؤدي إلى تكرار نفس التجاوزات عند كل موعد انتخابي.

ثالثا: رقابة المترشحين على عملية الاقتراع

لقد منح المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات الرئاسية باعتبارهم أصحاب مصلحة الحق في الرقابة على عملية الاقتراع، وهذا من خلال العضوية في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث تخول لهم هذه العضوية المشاركة في الرقابة التي تقوم بها اللجنة على عملية الاقتراع، وتقديم الطعون إلى اللجنة خلال الحملة الانتخابية وأثناء سير عملية التصويت، وكذا حضور ممثلين عنهم كمراقبين في مكاتب التصويت، وكذا حق تحرير المحاضر والحصول على نسخ منها وغير ذلك من الضمانات التي نصت عليها أحكام القانون العضوي للانتخابات، كما يمكن للمترشحين أو ممثليهم مراقبة ومتابعة سير عملية الاقتراع على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بشرط أن يقوموا بتقديم قائمة بأسماء

¹ جريدة الخبر العدد 7392، الصادر في 03 أفريل 2014، ص 03.

الأشخاص الذين يؤهلونهم لهذه العملية خلال مدة 20 يوما السابقة للاقتراع، كما يمكنهم تقديم قائمة إضافية خلال مدة 10 أيام السابقة ليوم الاقتراع، وبنفس الشروط لتعويض غياب المراقبين الآخرين.¹

والرقابة التي يمارسها المترشحون على عملية الاقتراع تكون على النحو التالي:

- حضور المترشحين أو ممثليهم عملية التصويت وعملية الفرز، وهذا في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت، حيث لا يمكن أن يتواجد أكثر من خمسة ممثلين في آن واحد داخل مكتب التصويت، إذ يتوجب عليهم في هذه الحالة تعيين ممثلين عنهم بالتوافق أو عن طريق القرعة.

- تعيين ممثلين عنهم لحضور عملية التصويت وعملية الفرز بصفتهم ملاحظين في مكاتب التصويت المتنقلة.

- مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى فيها هذه العمليات والمتواجدة في نطاق دائرتهم الانتخابية، وتسجيل ملاحظاتهم في محضر.

- الحصول على القائمة الانتخابية البلدية وعلى نسخة من محضر فرز النتائج المصادق عليه من طرف رئيس مكتب التصويت فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته.

- الحصول على قائمة أعضاء مكتب الاقتراع.

- الطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجهم في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.²

ومن أهم الإثراءات التي وردت في القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10، الخاصة برقابة المترشحين للعملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، هو ان عملية الفرز أصبحت تجرى بحضور

ممثلي المترشحين³ وهذا بعدما كان الحضور مقتصرًا على أعضاء مكتب التصويت فقط.

وبالتعريف على القانون المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي في القانون العضوي للانتخابات قد منح ضمانات أكبر للمترشحين مقارنة بنظيره الجزائري، حيث لم يشترط أي حد أقصى لا يمكن تجاوزه فيما يخص عدد المراقبين في مكاتب الاقتراع، كما أتاح للمترشحين حق ممارسة الرقابة على أكثر من مكتب انتخابي في نفس الوقت، والضمان الأبرز هو أن مكاتب الاقتراع وعكس ما هو مكرس في الجزائر، يتم تشكيلها من طرف أشخاص يؤطروهم المترشحون أنفسهم، وليس مجرد ناخبين تختارهم

¹ أنظر المادة 169، من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10، والمتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المواد، 166، 167، 168، 172، من نفس القانون العضوي.

³ أنظر المادة 49 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10.

الإدارة¹، وهذا ما يجعل المترشح للانتخابات الرئاسية مشرفا ومراقبا للعملية الانتخابية في آن واحد، حيث من الأحسن لو يقتدي المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في هذا المجال ويمنح ضمانات أكبر للمترشحين في الرقابة على عملية الاقتراع، وهذا بغية جعل رقابتهم أكثر مرونة وفاعلية.

الخاتمة:

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن لجوء المشرع الجزائري إلى وضع نظام رقابي عام على الانتخابات الرئاسية، تتنوع أنماط الرقابة فيه من رقابة سياسية ورقابة دولية ورقابة قضائية ورقابة المترشحين، الهدف منه هو تكريس رقابة صارمة وفعالة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وهذا نظرا لصعوبة الإلمام بجميع جوانب العملية الانتخابية بنمط رقابي وحيد، حيث عادة ما يحرص المشرع في قانون الانتخابات على الرقابة على جانب معين من الانتخابات ويهمل جوانب أخرى كالتركيز على عملية الاقتراع وعملية الفرز، وإهمال عملية مراجعة القوائم الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة وجمع التوقيعات والحملة الانتخابية، ولهذا حسنا فعل المشرع الجزائري عندما اعتمد على منظومة رقابية متنوعة وشاملة لجميع جوانب العملية الانتخابية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- محمد بوسلطان، الحكم الراشد، الرقابة والمسؤولية، مخبر: القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران بدون دار نشر، طبعة 2013.
- ناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية.

2- المقالات:

- رسالة مجلس الأمة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، سنة 2009.
- محمد الجارحي، الإشراف القضائي والرقابة الدولية على الانتخابات، الأبحاث القانونية: شبكة المعلومات العربية القانونية، بدون تاريخ، www.eastlaws.com

3- الرسائل الجامعية:

- حسن عبد الرزاق الأمين، النظام القانوني للحملة القانونية لمرشح منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2009.

¹ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 168.

- ندند جمال الدين، وآليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2009-2010.

4-النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات،، الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-269، المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 17 سبتمبر سنة 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-20، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، الذي يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، الصادر في 08 فبراير سنة 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-61، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد التاسع، الصادر في 08 فبراير سنة 2009.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-09، المؤرخ في 17 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 23 يناير 2014، الجريدة الرسمية العدد 05.

المقالات الصحفية

- جريدة الخبر، عدد 7774، الصادر في 28 جوان 2014.

- جريدة الشروق اليومي، العدد الصادر في 22 مارس 2014.

- جريدة الخبر، العدد رقم 7391، الصادر في 02 أبريل 2014.

- جريدة الشروق، العدد الصادر في 07 أبريل 2014.

- جريدة الخبر، العدد رقم 7399، الصادر في 10 أبريل 2014.

- جريدة الخبر، العدد الصادر في 24 مارس 2014.

- جريدة الخبر، العدد رقم 7023، الصادر في 24 مارس 2014.

- جريدة الخبر، العدد: 7022، الصادر في 23 مارس 2014.
- جريدة الخبر العدد: 7392، الصادر في 03 أبريل 2014.
- جريدة الشروق العدد 7367، الصادر في 09 مارس 2014.
- جريدة الخبر العدد 7392، الصادر في 03 أبريل 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels, de 1992 à 1998, OPU.